

# في جلسة غاب عنها المتهمون وشهدت حضوراً إعلامياً مكثفاً «الاستئناف» تؤيد إعدام المتهم الأول في «خلية العبدلي» والمؤبد للمتهم السادس

**الطريجي: أحكام خلية العبدلي رادعة لمن عبث بأمن الكويت وتخابر مع إيران ضد بلده**



عبدالله الطريجي

أكد النائب د.عبدالله الطريجي أن حكم القضاء الصادر، أمس، في شأن خلية العبدلي يؤكد ما كنا نحذر منه على الدوام من وجود أطراف تتخابر مع إيران وحزب الله ضد الكويت وأمنها وسيادتها.

وأضاف في تصريح صحافي أن أحكام القضاء هي عنوان الحقيقة، ولا صوت يعلو فوق صوت الحق والعدل، مشيراً إلى أن هناك من استعجل إطلاق المواقف وحاول التشكيك في إجراءات وزارة الداخلية والنيابة، متناسياً أن هذه الضغوط لن تؤثر في قضائنا المعروف عنه النزاهة.

وأشار إلى وجوب احترام أحكام القضاء النزيه، مبيناً أن المتهمين استخدموا حقوقهم باستئناف الحكم وصدر حكم الاستئناف ليؤكد ضلوع عدد من المتهمين في أمور ضد أمن الدولة، مشدداً على أن أمام المتهمين - إن أرادوا - سلوك خيار التمييز، وبعد ذلك تصعب الأحكام نهائيةً وواجبة التنفيذ، لتكون هذه الأحكام رادعة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن الكويت.

وأوضح أن محكمة الاستئناف أكدت في منطوق الحكم صحة تحريات أمن الدولة واستخبارات الجيش عن التنسيق بين المتهم الأول وموظف السفارة الإيرانية في التجسس عبر خلية العبدلي، وهو ما يحض كل مزاعم التشكيك ومن حاول الدفاع عن المتهمين المدانين في هذه القضية التي هزت البلاد، نظراً لحجم ترسانة الأسلحة المضبوطة وأسماء المتهمين فيها الذين أدينوا بالتخابر مع إيران ضد بلدهم.

**ضابط المباحث الجنائية شهد في التحقيقات بأن المتهم الأول تخابر مع أعضاء في سفارة إيران وزودهم بمعلومات عن الكويت**

**نقيب أمن الدولة شهد بأن ضابط مخابرات إيرانياً زود المتهم الأول بمبلغ 30 ألف دينار لشراء نأليه أخفى فيه الأسلحة والمفرقات**

**التحقيقات كشفت عن أن الأموال والمنافع التي حصل عليها المتهمان الأول والسابع مصدرها الحرس الثوري الإيراني بهدف الإضرار بالأمن الداخلي بالكويت**

**سعي جهة أجنبية لدفع أموال للمتهمين مقابل معلومات عن الوضع الداخلي وتخزين أسلحة وذخائر وإخفائها يكشف قصد الإضرار بالبلاد**

**الأدلة أثبتت حيازة المتهم الأول لقذائف وقنابل يدوية ومدافع رشاشة ومسدسات بأعداد كبيرة وصناديق ذخيرة ضببت داخل غرفة نومهم وصالة المعيشة**

**لا يجوز نظر استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الـ 20 والـ 22 حتى انقضاء ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بحقهما أو الفصل فيها**

**قبول استئناف المتهمين من الأول إلى الرابع ومن السادس لـ 19 و 21 و 25 شكلاً**



**قبول استئناف النيابة العامة بشأن جميع المتهمين عدا العشرين والـ 22 من حيث الشكل**

بدون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم الخامس والعشرون:

أ - حاز وأحرز مدافع رشاشة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

ب - حاز وأحرز أسلحة نارية بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ج - حاز وأحرز ذخائر بدون ترخيص من الجهة المختصة.

د - أخفى مدافع رشاشة وأسلحة وذخائر لحساب المتهم السابع والتي أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة المذبذب على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم السادس والعشرون:

وهو يعلم بما في حيازة المتهم الأول من مواد متفجرة وأسلحة نارية وذخائر ونيته في استعمالها لم يبلغ عنه الجهات المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، من قانون الجزاء، والمادة 1، من قانون رقم 31 لسنة 1970 ج، 1/5، 1/2، ب، 30، 31 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد 3، 8 من القانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات، والمادتين 1، 21 من القانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر، والمادتين 4، 5 من القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات، والمواد 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

## دفاع المتهمين

إلى ذلك، صرح المحامي علي العسفر، وكيل المتهمين الثاني عشر والحادي والعشرين بأن براءة المتهمين جاءت لتصادف صحيح الواقع والقانون وكنا على ثقة بعدالة وشموخ القضاء الكويتي وكذلك سلامة موقف مولكينا وبراءة ساحتهم وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين.

وأكد المحامي زيد خلف أن محكمة الاستئناف استجابت لدفاعنا بتبرئة المتهمين الذين أدينوا أمام محكمة أول درجة بالتحقيقات والتخابر والتدريب على حمل السلاح في دولة أخرى، كما نقضت أحكاماً بالسجن على من ضبط بحيازة سلاح حيث خففتها من السجن 5 سنوات إلى غرامة 5 آلاف دينار.

رابعاً: المتهمون من الأول إلى الرابع والسابع والعاشر والحادي عشر والسادس عشر:

حازوا وأحرزوا أجهزة اتصالات «تنصت - لاسلكية»



جانب من الأسلحة المضبوطة في القضية

المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الأول إلى الثاني والعشرين:

أ - تلقوا تدريبات وتمريعات على حمل الأسلحة والذخائر واستخدام المفرقات وهم يعلمون أن من يدرّبهم ويمرّنهم يقصد من ذلك الاستعانة بهم في تحقيق أغراض غير مشروعة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - حازوا وأحرزوا مفرقات قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد ارتكاب جرائم بواسطتها على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - حازوا وأحرزوا مدافع رشاشة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

د - حازوا وأحرزوا أسلحة نارية بدون ترخيص من الجهة المختصة.

هـ - حازوا وأحرزوا ذخائر بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ثالثاً: المتهمون الأول والثامن والثالث والعشرون والرابع والعشرون:

أ - دعوا للانضمام إلى جماعة «حزب الله» التي غرضها نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة.

ب - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

د - انضموا إلى جماعة «حزب الله» التي غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة والانقراض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد وهم يعلمون بالغرض الذي تعمل له، وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

و - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ز - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ح - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ط - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ي - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ك - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ل - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

م - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ن - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

س - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ص - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ض - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ط - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ي - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ك - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ل - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

م - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ن - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

س - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ص - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

تأييد تغريم المتهم الخامس والعشرين وعبدالله حسن 5000 دينار

تأييد براءة المتهم السادس والعشرين هاني عبدالهادي

إلغاء حكم عدم الاختصاص

من جهة أخرى، ألغت الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف حكم محكمة الجنائيات بعدم الاختصاص عن أفعلي التدريب على حمل السلاح واستخدام المفرقات خارج الكويت في لبنان وإعادة القضية في هذا الشأن إلى محكمة الجنائيات لمحكمة المتهمين من الأول إلى الثاني والعشرين.

وكانت النيابة وجهت للمتهمين اتهاماً جاء في حقيباته:

في غضون الفترة من عام 1988 حتى 2015/8/12 بدائرة مباحث أمن الدولة بالكويت:

أولاً: المتهمون من الأول حتى الرابع والعشرين:

أ - ارتكبوا عمداً أفعالاً من شأنها المساس بوحدة وسلامة أراضي الكويت هي «جلب وتخزين ونقل مواد متفجرة وأسلحة وذخائر» وتدريباً على استعمالها بقصد استعمالها في أعمال غير مشروعة.

ب - سعوا لمدى دولة أجنبية هي «جمهورية إيران الإسلامية»، وتخابروا معها ومع جماعة «حزب الله» التي تعمل لمصلحتها إلى القيام بأعمال عدائية هي إشاعة الذعر والفوضى في الكويت، وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - قبلوا من دولة أجنبية «جمهورية إيران الإسلامية» ومن يعملون على مصلحتها «حزب الله» أموالاً ومنافع بقصد ارتكاب أعمال تضر بالمصالح القومية للكويت، وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

د - انضموا إلى جماعة - حزب الله - التي غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة والانقراض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد وهم يعلمون بالغرض الذي تعمل له، وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

و - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ز - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ح - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ط - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ي - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ك - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ل - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

م - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ن - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

س - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ص - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ض - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ط - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ي - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ك - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ل - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

م - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ن - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

س - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ص - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

ض - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع «أعضاء حزب الله» على التدريب والتمارين باستعمال المفرقات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدرّبونهم ويمرّنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.



المستشار عبدالرحمن الدارمي

تعدّل حيس المتهم الرابع محمد المبرج من 15 سنة إلى سنتين

تأييد براءة المتهم علي عبدالكريم

تأييد حبس المتهم للمتهم السادس جاسم غضنفر

تعدّل حيس المتهم السابع محمد الحسيني إلى غرامة 5000 دينار

تأييد حبس المتهم الثامن زهير الحميد 5 سنوات

تعدّل حيس المتهم التاسع حسن جمال من 5 سنوات إلى غرامة 5000 دينار

تعدّل حيس المتهم العاشر حسين مراد من 15 سنة إلى 5 سنوات

تعدّل حيس المتهم الحادي عشر محمد جعفر من 15 سنة إلى غرامة 5000 دينار

إلغاء حبس المتهم الثاني عشر عباس عيسى الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثالث عشر حسن العطار 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الرابع عشر حسين البازر 15 سنة وتغريمه 5000 دينار

إلغاء حبس المتهم الخامس عشر مصطفى خان 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم السادس عشر يوسف غضنفر 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثامن عشر مهدي الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم التاسع عشر عيسى باقر 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم العاشر حسن داود 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الحادي عشر حسن داود 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثاني عشر هاشم حسين 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثالث عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الرابع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الخامس عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم السادس عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم السابع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثامن عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم التاسع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم العاشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الحادي عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثاني عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثالث عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الرابع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الخامس عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم السادس عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم السابع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

إلغاء حبس المتهم الثامن عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

## مؤمن المصري

أيدت الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار عبدالرحمن الدارمي والمستشارين حسن الشمري وعاصم الغايش حكم محكمة أول درجة القاضي بإعدام المتهم الأول فسي قضية أمن الدولة رقم 2016/302 المعروفة إعلامياً بقضية «خلية العبدلي». كما أيدت حكم أول درجة القاضي بحبس المتهم السادس حبساً مؤبداً.

وخففت المحكمة حكم أول درجة القاضي بحبس المتهمين الثاني والعاشر خمسة عشر عاماً وقضت بحبسهما خمس سنوات مع الشغل والنفاذ. كما خففت حكم أول درجة بالنسبة للمتهم الثالث بدلاً من حبسه عشر سنوات واكتفت بالاستئناف بحبسه 5 سنوات مع الشغل والنفاذ.

كما خففت المحكمة حكم أول درجة القاضي بحبس المتهم الرابع خمسة عشر عاماً واكتفت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ.

وألغت المحكمة حكم أول درجة القاضي بحبس المتهمين الثاني عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر حتى العشرين لمدة خمسة عشر عاماً وقضت ببراءتهم مما أسند إليهم من اتهامات.

وأيدت الاستئناف حكم أول درجة القاضي بحبس المتهم الثامن خمس سنوات مع الشغل والنفاذ بينما ألغت حبس المتهمين السابع والتاسع لمدة خمس سنوات وقضت بتغريمهما خمسة آلاف دينار لكل منهما.

وقد ألغت المحكمة حكم حبس المتهمين الحادي عشر والرابع عشر لمدة خمسة عشر عاماً وقضت بتغريمهما خمسة آلاف دينار لكل منهما.

وأيدت المحكمة حكم أول درجة القاضي ببراءة المتهمين الخامس والرابع والعشرين والسادس والعشرين.

كانت الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية قد قضت بإعدام اثنين من المتهمين وبحبس أحد المتهمين حبساً مؤبداً وبحبس آخر لمدة عشر سنوات. كما قضت بحبس خمسة عشر منهم لمدة 15 عاماً مع الشغل والنفاذ وبحبس ثلاثة منهم لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ. ويرأت المحكمة ثلاثة متهمين وعُزمت أحد المتهمين خمسة آلاف دينار عما أسند إليه من اتهامات.

وجاء منطوق الحكم على النحو التالي:

تأييد إعدام المتهم الأول حسن عبدالهادي حاجيه تخفيف حبس المتهم الثاني عمار حسن غلوم من 15 إلى 5 سنوات

تأييد حبس المتهم الثالث عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم الرابع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم الخامس عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم السادس عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم السابع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم الثامن عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم التاسع عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم العاشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم الحادي عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم الثاني عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة

تأييد حبس المتهم الثالث عشر محمد جاسم الموسوي 15 سنة وحصوله على البراءة